

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٧ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٨ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

التاجر عندما يحصي تجارته لإخراج الزكاة، هل يحسب تجارته بسعر ما اشترى أم
بسعر ما يبيع؟

الجواب:

الأصح من أقوال أهل العلم أنه يحسبها بسعر ما يبيع لأن هذه القيمة هي الداخلة في
ملكه. والله أعلم.

أجاب عنه فضيلته الشيخ
أبو مالك توفيق البعداني